

لا يفتقر الى ثبات الدين في ذمة الاضرب ولو دفع مثل هذا في المراجعة كانت البيضة للدارق  
 الا ان المراجعة لازمة فالرس لا بد من دفعه على العمل كما كانت البيضة المحوزة او المالك المصارفة  
 بسبب ملازمة نبيح بالضم لا بالفتح ولو قال رب المال دفعت اليك مائة مائة  
 المصارفة بل مصارفة بالفتح او بما يبدوهم كان القول قول رب المال لا بالفتح  
 عليه من جهة وكذا لو قال المصارفة ان يفتقر الى ثبات الدين في ذمة المصارفة او بما يبدوهم كان  
 القول قول رب المال لا المصارفة يدعي عليه المالك والبيضة للمصارفة بخلاف ما  
 اعناه مصارفة ثم اتهمه ولو قال رب المال اتهمتك وقال المدفع اليه لا بل مصارفة  
 كان القول قول المصارفة لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال  
 بالذمة والبيضة لرب المال ولو قال رب المال كان راس المال الذي درهم وشترين لك  
 ذلك الريح وقال المصارفة لا بل راس المال الذي درهم وشترين لك فبعت الريح وبني  
 العنان بن امة مال المصارفة كان القول في راس المال قول المصارفة مع العيين وفي شرط  
 الريح القول لرب المال مع العيين وانما المصارفة يملكه الا ف فقال الف تسمى ذمة  
 او مائة لرجل او مائة من كان القول قوله لان القول قوله لان القول قوله هو  
 بناء على اذ ان المصارفة ولو دفع رجل الف الف الى رجل وقال فبعتها مصارفة فبعت  
 الريح وبنيها ودفعه فتمت المصارفة المالك تصيب من رجل بالرجل تصيب من ربحه فبعت  
 يكون لمصارفة والنصف الاخر من المصارفة ورب المال تصيب من ربحه والنصف الاخر  
 يفتقر ولو دفع الف المصارفة وقال اعمل فيه براك كان له ان يدفعها الى غيره  
 فان دفعها وشترها او عمل المصارفة الاول مع الثاني او شرط عمل رب المال مع الثاني  
 الثاني ناسفة كالودع المصارفة الى رب المال مصارفة بالثلث ويكون المالك  
 المصارفة الاول ورب الثاني على ما شرط في المصارفة الريح الاولى ولا اجر لرب المالك  
 وان عمل رب المال المصارفة اذا علم في المصارفة الناصفة وريح يكون جميع الريح  
 والمصارفة اجر مائة بما على الاضرب على المصارفة في قول ابي يوسف وان لم يربح المصارفة  
 له اجر مائة ايضا ولو كانت المصارفة صحيحة فله برب المصارفة لا شرط ولو جهل المالك  
 في المصارفة الناصفة عن المصارفة لا يفتقر الى ثبات الدين في ذمة المصارفة او بما يبدوهم  
 الى غيره ما المصارفة وقال له اعمل فيه براك على ان ما ربحه ابدع فقال رب المالك  
 مائة او قال يكون مائة نصفان فدفع الاول الريحه مصارفة وشرط للثاني ان يملك  
 الريح جان ويكون للثاني ثلث الريح وان شرط الاول للثاني نصف الريح كان نصف الريح  
 للمصارفة الثاني والنصف لرب المال ولا يشترط الاول ولو شرط الاول للثاني ثلث الريح  
 كان الريح بين المصارفة الثاني ورب المال تصيب من ربحه الاول للثاني مثل سدس الريح  
 ولو قال رب المال قال للمصارفة على ان اذ لك ابدع من شي وتقال ما يجب من  
 ثمنه وبيننا وشرط المصارفة الاول للثاني نصف الريح او اقل او اكثر كان للثاني  
 ما شرط والباقي بين رب المال والمصارفة الاول على ما شرط ولو لم يقل رب المال  
 للمصارفة اعمل فيه براك فدفع المالك الى غيره مصارفة قال ابو حنيفة ان هلك المالك

لا يفتقر

لا يفتقر الى ثبات الدين في ذمة الاضرب ولو دفع مثل هذا في المراجعة كانت البيضة للدارق  
 الا ان المراجعة لازمة فالرس لا بد من دفعه على العمل كما كانت البيضة المحوزة او المالك المصارفة  
 بسبب ملازمة نبيح بالضم لا بالفتح ولو قال رب المال دفعت اليك مائة مائة  
 المصارفة بل مصارفة بالفتح او بما يبدوهم كان القول قول رب المال لا بالفتح  
 عليه من جهة وكذا لو قال المصارفة ان يفتقر الى ثبات الدين في ذمة المصارفة او بما يبدوهم كان  
 القول قول رب المال لا المصارفة يدعي عليه المالك والبيضة للمصارفة بخلاف ما  
 اعناه مصارفة ثم اتهمه ولو قال رب المال اتهمتك وقال المدفع اليه لا بل مصارفة  
 كان القول قول المصارفة لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال  
 بالذمة والبيضة لرب المال ولو قال رب المال كان راس المال الذي درهم وشترين لك  
 ذلك الريح وقال المصارفة لا بل راس المال الذي درهم وشترين لك فبعت الريح وبني  
 العنان بن امة مال المصارفة كان القول في راس المال قول المصارفة مع العيين وفي شرط  
 الريح القول لرب المال مع العيين وانما المصارفة يملكه الا ف فقال الف تسمى ذمة  
 او مائة لرجل او مائة من كان القول قوله لان القول قوله لان القول قوله هو  
 بناء على اذ ان المصارفة ولو دفع رجل الف الف الى رجل وقال فبعتها مصارفة فبعت  
 الريح وبنيها ودفعه فتمت المصارفة المالك تصيب من رجل بالرجل تصيب من ربحه فبعت  
 يكون لمصارفة والنصف الاخر من المصارفة ورب المال تصيب من ربحه والنصف الاخر  
 يفتقر ولو دفع الف المصارفة وقال اعمل فيه براك كان له ان يدفعها الى غيره  
 فان دفعها وشترها او عمل المصارفة الاول مع الثاني او شرط عمل رب المال مع الثاني  
 الثاني ناسفة كالودع المصارفة الى رب المال مصارفة بالثلث ويكون المالك  
 المصارفة الاول ورب الثاني على ما شرط في المصارفة الريح الاولى ولا اجر لرب المالك  
 وان عمل رب المال المصارفة اذا علم في المصارفة الناصفة وريح يكون جميع الريح  
 والمصارفة اجر مائة بما على الاضرب على المصارفة في قول ابي يوسف وان لم يربح المصارفة  
 له اجر مائة ايضا ولو كانت المصارفة صحيحة فله برب المصارفة لا شرط ولو جهل المالك  
 في المصارفة الناصفة عن المصارفة لا يفتقر الى ثبات الدين في ذمة المصارفة او بما يبدوهم  
 الى غيره ما المصارفة وقال له اعمل فيه براك على ان ما ربحه ابدع فقال رب المالك  
 مائة او قال يكون مائة نصفان فدفع الاول الريحه مصارفة وشرط للثاني ان يملك  
 الريح جان ويكون للثاني ثلث الريح وان شرط الاول للثاني نصف الريح كان نصف الريح  
 للمصارفة الثاني والنصف لرب المال ولا يشترط الاول ولو شرط الاول للثاني ثلث الريح  
 كان الريح بين المصارفة الثاني ورب المال تصيب من ربحه الاول للثاني مثل سدس الريح  
 ولو قال رب المال قال للمصارفة على ان اذ لك ابدع من شي وتقال ما يجب من  
 ثمنه وبيننا وشرط المصارفة الاول للثاني نصف الريح او اقل او اكثر كان للثاني  
 ما شرط والباقي بين رب المال والمصارفة الاول على ما شرط ولو لم يقل رب المال  
 للمصارفة اعمل فيه براك فدفع المالك الى غيره مصارفة قال ابو حنيفة ان هلك المالك